

19 شتنبر 2024

قرار رقم 390. بتاريخ
حول تنظيم مباراة التوظيف لفائدة جماعة بطيط في درجة :
* * مهندس دولة من الدرجة الاولى *



ان رئيس مجلس جماعة بطيط

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 - 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتنميته .

و على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 - 7 يوليوز 2015 -، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

و على الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية

و على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتنميته ،

و على المرسوم الملكي رقم.401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات مناصب الإدارات العمومية ،

و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

و على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ،

و على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ،

و على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلامك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية ،

و على المرسوم رقم : 2.92.231 الصادر في 7 دي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة ،

و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين .

و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية ،

و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين ،

بناء على المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) .

بناء على القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) .

و على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوا 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة و الهيئات التابعة لها ،

و على المرسوم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشان النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المهندسين و المهندسات المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

و على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D.6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D.7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة بطيط عن تنظيم مبارأة للتوظيف في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى ، و ذلك يومه الأحد فاتح دجنبر 2024 على الساعة التاسعة صباحاً**ثانوية عمر ابن الخطاب الإعدادية** بجماعة بطيط، و مراكز أخرى عند الاقتضاء سيتم الإعلان عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة و يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة وفق الجدول التالي :

الدرجة	الشوادر المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
مهندس دولة من الدرجة الأولى	شهادة مهندس دولة مسلمة من طرف المدارس او المعاهد او المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 بتاريخ 04 ماي 2004	الهندسة المدنية	01

يحدد عدد المناصب في منصب واحد (01) تخصص من المناصب المتبارى بشأنها و المبينة في الجدول اعلاه نسبة 25% لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاول او مكفول الامة او عسكري قديم و 7% لفائدة الاشخاص المعافين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق (19 ديسمبر 1997).

المادة الثانية:

يشارك في المبارأة المترشحات و المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية (2024). و الحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه و لا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة بطيط قيادة بطيط دائرة عين تاووجطات اقليم الحاج مقاب وصل بالاستلام ، او ترسل عبر البريد المضمون الى : السيد رئيس مجلس جماعة بطيط قيادة بطيط دائرة عين تاووجطات اقليم الحاج و ذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الاعلان الى غاية 08 نونبر 2024 على الساعة الرابعة و النصف زوالا ، و هو اخر اجل لقبول و ايداع الترشحات و سيتم استبعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجال المحددة اعلاه .

سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة و اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : WWW.emploi-public.ma ، و بعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المبارأة

حرر ببطيط في :

رئيس المجلس الجماعي :

وال حاج خالد
رئيس جماعة بطيط